

Distr.
GENERAL

A/51/108
28 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٨ (ح) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و٣ و٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المرفق) على ما يلي:

المادة ٢

"١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

"٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

المادة ٣

"١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

" ٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس لجنة التنسيق الإدارية، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم.

...."

"المادة ٤

" ١ - تكون مدة تعيين المبتعثين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ..."

- ٢ - وتتألف وحدة التفتيش المشتركة في الوقت الحاضر من الأشخاص التالية أسماؤهم :
- السيد اندرزج ابرازيفسكي (بولندا)****
- السيد فاتح بوإياد أغا (الجزائر)*
- السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)****
- السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*
- السيد بورييس بيتروفيتش كراسولين (الاتحاد الروسي)*
- السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)***
- السيد فرانثيسكو ميتسالاما (إيطاليا)*
- السيد فولفغانغ م. مونش (ألمانيا)****
- السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)*
- السيد لويس دومينيك كيدراوغو (بوركيينا فاصو)****
- السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)**

٣ - ولما كانت عضوية السيد فاتح بوإياد أغا، والسيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز، والسيد بورييس بيتروفيتش كراسولين، والسيد فرانثيسكو ميتسالاما، والسيد خليل عيسى عثمان، ستنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فمن الضروري أن تُعيّن الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين خمسة أشخاص لملء الشواغر الناتجة عن ذلك وسيعمل الأشخاص المعينون بموجب هذا لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.	
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.	
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.	
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.	

٤ - وفي أعقاب المشاورات الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، سيقوم رئيس الجمعية العامة بوضع قائمة بالبلدان التي سيطلب إليها اقتراح مرشحين يفون بالمؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٥ - وبعد اجراء المشاورات الوارد وصفها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، سيقدم رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم.
